



الجمهورية العربية المتحدة

البنك المركزي

(العدد ٢٣٦ "تابع") الصادر في يوم الخميس ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بفرض الحراسة على بعض الشركات والمنشآت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على :

(١) القابريفة الأهلية الكبرى لعلب الكرتون (شركة تضامن) الكائنة
بشارع أحمد صالح رقم ٣ قسم الساحل بالقاهرة وقرعها رقم ١٣ بشارع
الحمام بالاسكندرية .

(٢) الشركة المتحدة للسجج اليدوي والميكانيكي (خلفاء المرحوم محمود
أحمد بله، ع. حسن السبيل وشركاهما) شركة توصية بسيطة الكائنة بالحلقة
الكبرى شارع أبو الفضل .

(٣) مصانع حلويات ومعاصر زيوت محمود نصار سيد أحمد الكائنة
بشارع شركات البترول رقم ٤٢ بالشرايبة .

ويسرى في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار من حارسها ما يتولى إدارة أموال
وممتلكات الشركات والمنشآت المذكورة ويكون ممارس العام سلطات
المدير العام المتصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وه أيضا أن يعين حارسا خاصا على أموال وممتلكات الشركات والمنشآت
المذكورة يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر